دولة ليبيا

قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم ﴿ 07 ﴾ لسنة 2026م

بشأن العفو عن تنفيذ باقي العقوبة

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء ، وتعديلاته .
- وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية .
- وعلى الطعن الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر في 2026/01/28م .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005م بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل .
- وعلى كتاب الأستاذ /وكيل عام وزارة العدل لشؤون الشرطة القضائية رقم (9-1-214) المؤرخ في 2026/02/25م .
- وعلى محضر اجتماع المجلس الأعلى للقضاء (الأول) لسنة 2026م المنعقد بتاريخ 2026/02/25م.

قـــــرر

مـ(1)ـادة

يُعفى من تنفيذ باقي العقوبة المقضي بها على المحكوم عليهم وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار .

مـ(2)ـادة

يُشترط في المحكوم عليهم لتطبيق أحكام هذا القرار :-

أ. أن يكون قد أمضى نصف المدة المحكوم بها على الأقل بحلول 31/مارس/2026م .
ب. أن يُسدد المحكوم عليه المبالغ المقضي بردها والغرامات المحكوم بها لخزينة الدولة
ج. ألا يكون المحكوم عليه من معتادي الإجرام أو عضواً في تشكيل مسلح .
د. ألا يكون قد استفاد من أي قرار عفو في السابق .
هـ. بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد يُشترط أن لا تقل مدة قضائهم للعقوبة عن خمسة عشر سنة ميلادية .

مـ(3)ـادة

لا تسري أحكام هذا القرار على المحكوم عليهم في الجرائم التالية :-

1- جرائم الإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة .
2- جرائم القصاص والحدود .
3- جرائم القتل العمد والشروع فيه والضرب المفضي للموت .
4- جرائم جلب المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار فيها وتصنيعها وزراعتها وجرائم تصنيع الخمر والإتجار بها ممن تجاوزت مدة عقوبتهم عشر سنوات .
5- جرائم إختلاس المال العام والفساد والجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني مالم تُسدد المبالغ المختلسة .
6. جرائم السرقة بالإكراه مالم يتنازل المجني عليه أو وليه .
7. جرائم الخطف والإخفاء القسري والجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص وأعراضهم مالم يتنازل المجني عليه أو وليه .

مـ(4)ـادة

يتولى السيد المستشار النائب العام تكليف المحامين العامين كُلّ في دائرة اختصاصه فحص ملفات المحكوم عليهم وإعداد كشوفات بأسماء ممن تنطبق عليهم أحكام هذا القرار بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة تنفيذاً لأحكام هذا القرار .

مـ(5)ـادة

يختص المجلس الأعلى للقضاء بالفصل فيما يُثار من مسائل تتعلق بتطبيق أحكام هذا القرار .

مـ(6)ـادة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره , وعلى كُلّ فيما يخصه تنفيذه .

دولة ليبيا
المجلس الأعلى للقضاء

المجلس الأعلى للقضاء

صدر في : 08/رمضان/1447هـ.
الموافق : 26/ فبراير/2026م.
. المجلس حمزة الشعواني